مجلة جامعة الملك سعود، م ٢٠، العلوم التربوية والدراسات الإسلامية (٣)، ص ص ٨١١-٨٤٩ (٢٠٠٨م/١٤٢٩هـ)

الهبات الخارجية في نظر الشريعة الإسلامية

عمر بن فيحان المرزوقي

أستاذ الاقتصاد الإسلامي المشارك، قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية

(قدم للنشر في ١٤٢٧/١٠/٩هـ، وقبل للنشر في ١٤٢٨/٤/٤هـ)

ملخص البحث. لقد تمت دراسة الهبات الخارجية في نظر الشريعة الإسلامية في ستة مباحث وخاتمة، حيث يتناول المبحث الأول: تعريف الهبة في اللغة والاصطلاح، ويتناول المبحث الثاني: الأهمية الاقتصادية للهبات الخارجية، حيث تعدّ مصدراً من مصادر تمويل التنمية في الدول المتقدمة، كما يتناول المبحث الثاني: الجوانب السلبية للهبات الخارجية؛ لأنها تقترن بشروط اقتصادية وسياسية عسرة، قد تحول دون الاستفادة المطلقة منها، بينما يتناول المبحث الرابع: موقف الاقتصاد الإسلامي من الهبات الخارجية، حيث لايمنعها إذا لم تشبها شائبة الإذلال والولاية المنهي عنها، كما يتناول المبحث الخامس: حجج الدول النامية في الهبات الخارجية، ومن أبرزها: التي تدخل في نطاق التكافل الدولي، بينما يتناول المبحث السادس: الضوابط الشرعية للهبات الخارجية، ومنها: عدم موالاة الجهات الأجنبية الواهبة ووجود حاجة حقيقية لسؤال الهبات الخارجية.

مقدمـــــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين... وبعد:

نتناول في هذه المقدمة موضوع البحث والهدف منه ومنهجه ثم بيان خطته.

موضوع البحث

يكاد يتفق الجميع على أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية قضية وطنية، تقع مسؤولية تعزيزها ودفع عجلتها في المقام الأول على عاتق الدول والمجتمعات الإسلامية نفسها. غير أنه نتيجة لقلة الإمكانات الاقتصادية لغالبية هذه الدول والمجتمعات وضعف تراكم رأس المال فيها، بسبب وقوعها تحت ضغط أوضاعها الاقتصادية المتردية، وعجزها عن توفير ضروريات الحياة لمعظم سكانها ممّا جعلها تلجأ إلى طلب الهبات الخارجية، وذلك أملاً منها في تخطي بعض الصعوبات التي تواجهها.

إن السعي وراء تحقيق رفاهية الإنسان وتحسين مستواه المعيشي ولو عن طريق الهبات الأجنبية هدف نبيل بذاته، ولا تمنع من تحقيقه شريعة الإسلام، طالما لا يترتب عليه آثار سلبية، تمس الأخلاق والعقيدة ومصالح الأمة، بيد أن هناك وجهة نظر مضادة، ترى أن اللّهاث وراء الهبات الخارجية وصمة عار في جبين الأمة، ولها سلبيات متعددة، أبرزها إتاحة الفرصة للدولة الواهبة في استخدام هذه الهبة مطية لتحقيق مآربها المشبوهة الاقتصادية وغير الاقتصادية، فهي في نظرهم بعيدة كل البعد عن تحقيق أهدافها الاقتصادية المعلنة المتمثلة في دعم التنمية المستقلة في الدول المتلقية.

الهدف من البحث

الهدف من هذا البحث هو محاولة بيان موقف الشارع الحكيم من الهبات الأجنبية، وعلى أن يسبق ذلك استعراض لمفهوم الهبات في اللغة والشرع، والجوانب الإيجابية والسلبية للهبات الخارجية، راجياً من المولى عز وجل أن أكون قد وفقت في دراسته فقهاً واقتصاداً.

منهج البحث

لهذا الموضوع جوانب اقتصادية وشرعية متعددة، مما يجعله يفرض علينا الاعتماد على المنهج الاستقرائي، وذلك من خلال تتبع النصوص الشرعية المرتبطة بهذا الموضوع، وذات الدلالة الاقتصادية، لمعرفة ما إذا كانت الشريعة الإسلامية تقف في وجه الهبات الخارجية أو تسمح بها وتؤيدها، مع ملاحظة أن لفظة (الخارجية) يقصد بها الهبات غير الإسلامية، وأما الهبات الإسلامية فلا يشملها البحث.

خطة البحث

لتحقيق هدف البحث فقد تم تقسيمه إلى ستّة مباحث وخاتمة وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف الهبة لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: الأهمية الاقتصادية للهبات الخارجية.

المبحث الثالث: الجوانب السلبية للهبات الخارجية.

المبحث الرابع: موقف الاقتصاد الإسلامي من الهبات الخارجية.

المبحث الخامس: حجج الدول النامية في الهبات الخارجية.

المبحث السادس: الضوابط الشرعية للهبات الخارجية.

وأما الخاتمة: فقد تحدث فيها الباحث عن أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها في هذا البحث.

وأرجو من الله تعالى أن أكون قد وفقت فيما قدمت، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

المبحث الأول: تعريف الهبة

الهبة في اللغة

قال ابن منظور في لسان العرب[١] الهبة: العطية الخالية من الأعواض والأغراض.

ويسمى معطي الهبة واهباً، وآخذها يسمى موهوباً له، أو متهباً.

والاستيهاب هو: سؤال الهبة، والاتهاب قبول الهبة. واتهب بمعنى: قبل الهبة.

وقال الفيّومي في المصباح المنير[٢]: "وهبت لزيد مالاً أهبه له هبة أعطيته بلا عوض يتعدى إلى الأول باللام"

وفي القرآن الكريم: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾﴾ [الشورى: ٤٩].

الهبة في الاصطلاح

وردت تعاريف متعددة للهبة في اصطلاح العلماء، وكلها تفيد أن الهبة هي: تمليك العين أو المال في الحال بلا عوض، أي تمليك لا يرجو فاعله عوضاً من ورائه. ومن الذين عرّفوا بذلك الكاساني في بدائع الصنائع، حيث عرّفها بأنها "تمليك العين في الحال من غير عوض"[٣].

كما عرّفها النووي في منهاج الطالبين بأنها "تمليك بلا عوض"[٤].

---

(١) مادة وهب، مجلد ١/٨٠٣

(٢) مادة وهب، ص٢٥٨ ولمزيد من الاطلاع انظر الأمين الحاج الهبة وأحكامها، الناشر مركز الصف الإلكتروني، لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ. ص١٠

(٣) الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج٦، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ، ص١١٦.

(٤) النووي، *منهاج الطالبين في عمدة المفتين*، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧، ص١٠٠.

والهبة والصدقة والهدّية والعطّية معانيها متقاربة، فكلها تفيد تمليك المال في الحياة بغير عوض، واسم العطية شامل لجميعها، كما قال ابن قدامة[٥]، وأضاف أن من أعطى شيئاً للمحتاج بقصد التقرب به إلى الله فهو صدقة، ومن أعطى شيئاً للإنسان بقصد محبته والتقرب إليه فهو هدية، وجميع ذلك مندوب إليه.

والهبة مشروعة في الإسلام، وتعد من عقود التبرع المستحبة، لما فيها من إحسان وتواصل وتوثيق عرى المودة والمحبة بين الناس، وإزالة ما بينهم من ضغائن وأحقاد، فقد جاء في الحديث الشريف عن أبي هريرة "تهادوا تحابوا "[٦].

وهي أفضل من الوصية[٧] لحديث أبي هريرة "سئل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أي الصدقة أفضل؟ قال: أن تصدق وأنت صحيح شحيح تأمُلُ الغِنى وتخشى الفقر ولاتُمّهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا"[٨].

وكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ "يقبل الهدية، ويثيب عليها"[٩]، كما كان يدعوا إلى قبولها ويحضّ عليها، ومن هنا رأى العلماء كراهية ردها[١٠] وإن قلت حيث لا

---

(٥) ابن قدامة، *المغني على مختصر أبي القاسم الخرقي*، تحقيق طه الزيني، ج٦، ص٤١.

(٦) البخاري، *الأدب المفرد*، حديث رقم ٥٩٤، وصححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير، ج١٤، ص١١١.

(٧) إبراهيم بن ضويان، *منار السبيل في شرح الدليل*، تحقيق الفاريابي، ج٢، دار الصميعي للنشر، ط١ ١٤١٨، ص٦١٣.

(٨) صحيح *البخاري*، *كتاب الزكاة*، باب فضل صدقة الشحيح، حديث رقم ١٤١٩.

(٩) عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقبل الهدية ويثيب عليها"، صحيح *البخاري*، كتاب الهبة وفضلها، باب المكافأة في الهبة، حديث رقم ٢٥٨٥.

(١٠) إبراهيم بن ضويان، *منار السبيل في شرح الدليل*، مرجع سابق، ص٦١٣. د. محمد موسى وآخرون، الفقه الميسر، مدار الوطن للنشر، الرياض، ط٢، ١٤٢٦هـ، ٢٩٥.

يوجد مانع شرعي يمنعها، لحديث ابن مسعود"لاتردوا الهدية". بل السنة أن يكافأ صاحبها أو يدعى له للحديث الصحيح عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صنع إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا ماتكافئوه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه"[١١]

المبحث الثاني: الأهمية الاقتصادية للهبات الخارجية

تعتبر الهبات الخارجية مصدراً لا بأس به من مصادر التمويل الأجنبي، حيث تستخدم لأغراض التنمية الاقتصادية في الدول النامية، وسواء كانت هذه الهبة في صورة عملات أجنبية قابلة للتحويل (هبات مالية) أو في صورة سلع عينية مثل: السلع الغذائية والإنتاجية فإنها بذاتها تعد أداة اقتصادية، يمكن أن تساعد في تخطّي بعض العراقيل، وتجاوز بعض المعضلات الاقتصادية في البلاد المتلقية. خاصة تلك التي تتعلق بتكوين رأس المال، والجدير بالذكر أن البلاد الإسلامية في معظمها لا تقدر على تكوين رأس المال بصورة كافية، لتحريك عجلة تنميتها الاقتصادية والاجتماعية، ويعني أي إسهام في زيادة حجم رأس المال عن طريق الهبة أو غيرها يمثل زيادة حقيقية في كمية الموارد والإمكانيات. التي يمكن أن تستغل في دفع عملية التنمية في الدول المتلقية[١٢].

يضاف إلى ذلك أن الهبة الاقتصادية لا تمثل عبئاً جامداً أو ثقيلاً على عاتق البلد

---

(١١) سنن أبي داود، *كتاب الزكاة*. باب عطية من سأل بالله عز وجل، جـ١، ٥٢٤، ورواه النسائي وابن حبّان في صحيحه والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين، انظر الألباني، صحيح *الترغيب والترهيب*، ج١، ص٢٠٨.

(١٢) ماما دو. المعونة الخارجية وأثرها في التنمية الاجتماعية في الدول النامية، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة الملك سعود، ١٤٠٤هـ، ص ٥٣.

المتلقي، حيث لا تحمل في طياتها أي التزامٍ لاحقٍ بالوفاء، لأنها تمثل في الواقع تحويلاً للموارد من جانب واحد (من الخارج) بدون مقابل، ومن ثم لا يترتب عليها دائنية، أو مديونية، مقارنة بالقروض الخارجية، التي يتعين ويتوجّب تسديد أقساطها وخدمة فوائدها، في زمن معين، ممّا يكلف اقتصاد البلد المقترض الكثير من المتاعب والمصاعب طيلة فترة السداد[١٣]. وقد يوقع ميزان مدفوعاته في عجز من حين لآخر، مما يجعل البلد يضطر مرة أخرى للبحث عن قروض جديدة أكثر من الخارج، لمقابلة ذلك العجز، والضغط على وارداته، بحيث يُضعف قدرة البلد المدين في النهاية على التنمية الاقتصادية السريعة[١٤]، وقد يصبح البلد في المستقبل عاجزاً عن التحرر من هذه الديون المتراكمة التي أصبحت في الوقت الراهن تنتقل من جيل إلى جيل في الدول المدينة. بل إن ضخامة الديون الخارجية في بعض الدول الإسلامية جعلها ترضخ لسياسات صندوق النقد والبنك الدوليّين، والتي تدعو في جملتها إلى سياسات اقتصادية انكماشية، تسببت في بعض الأحيان في انخفاض معدل النمو الاقتصادي، وارتفاع نسبة البطالة في صفوف المواطنين.

والواقع أن معظم الدول الإسلامية تتلقى كغيرها من الدول النامية الأخرى نصيباً معلوماً من هذه الهبات، حيث دفعها شح مواردها إلى طلب أو تلقي الهبات الخارجية، فعلى سبيل المثال بلغ مجموع المساعدات الإنمائية التي تلقتها جمهورية مصر العربية (٥.٥٨٤) مليون دولار عام ١٩٩٠م، بينما تلقت بنغلاديش (٢٠٨)، وأندونيسيا (١.٧١٧)، وتركيا (١٢٥٩)، وباكستان (١١٠٨)، والمغرب (٩٦٥)، والأردن (٨٨٤)

---

(١٣) د. محمد اللبابيدي ، التمويل الخارجي للتنمية الاقتصادية في البلاد النامية مع إشارة خاصة بالجمهورية السورية ، رسالة دكتوراه ، جامعة الإسكندرية ، ١٩٧٥م ، ص ٤٥٤ .

(١٤) د. محمد اللبابيدي ، *التمويل الخارجي* ، مرجع سابق ، ص ٤٥٧ .

مليون دولار، وذلك في عام ١٩٩٠م[١٥].

على الرغم من أن بعض الدراسات شهدت بالأثر الإيجابي للهبات الخارجية على التنمية الاقتصادية في بعض الدول المتلقية[١٦]، حيث مكنتها من سد حاجتها من الموارد المالية، التي لا تستطيع أن تؤمنها من مصادرها المحلية، أو أي طريق آخر غير طريق هذه الهبات، لكن هذا الأثر الإيجابي المحدود لا ينفي وجود الآثار السلبية للهبات الخارجية في الدول المتلقية، وهذا ما سيتضح من الفقرة التالية.

المبحث الثالث: الجوانب السلبية للهبات الخارجية

رغم الأهمية التي تكتسبها الهبات الخارجية، في دفع عجلة التنمية الاقتصادية في الدول المتلقية، إلا أن الواقع الملموس يعكس وجهاً آخر للهبات، قد يفقدها قيمتها أو أهميتها الاقتصادية، وذلك للأسباب التالية:

١- تقييد الهبات الخارجية بشروط اقتصادية عسرة، قد تحول دون الاستفادة المطلقة منها، وتجعل البلد المتلقي في وضع التابع، لا يملك القوة الكافية على المساومة، ومن تلك القيود ما يلي:

أ) تقييد حرية الاستيراد في البلد المتلقي، بسبب ربط جزء كبير من الهبة بالشراء من أسواق الدولة المانحة[١٧]، مما يفقد الدولة المتلقية فرصة الحصول على أسعار أقل، ونوعية أجود للمنتجات المماثلة، مما يؤدي إلى رفع كلفة التنمية في البلد المتلقي، وهي كلفة تقدرها بعض الدراسات بنحو أربعة

---

(١٥) تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٢م، ص ٢٢.

(١٦) ماما دو، *المعونة الخارجية*، مرجع سابق، ص ٦٢.

(١٧) تقرير عن التنمية في العالم، *البنك الدولي*، ١٩٩٠م، ص ١٥٩.

بلايين دولار سنوياً، بسبب المغالاة في أسعار السلع المستوردة من الدول الواهبة، بنسبة تصل إلى ١٥٪ مقارنة بأسعار السلع التجارية[١٨]. ممّا يعكس الفرق الكبير بين القيمة الاسمية للهبة والقيمة السوقية الفعلية لها، مع أن هذا القيد أو الربط يحقق منافع عديدة للدولة الواهبة أبرزها: خلق فرص عمل لعمالتها، وإنعاش الطلب على منتجاتها (زيادة الصادرات) وإيجاد أسواق جديدة لها[١٩]، حيث تنقلب الهبة في هذه الحالة فتصبح أداة لترويج منتجات الدولة الواهبة. والواقع أن هذا الأمر ليس بجديد على سياسات الدول المتقدمة التي تسعى دائماً في تعاملها الاقتصادي مع الدول الفقيرة إلى زيادة قوتها وغناها ولو أدى ذلك إلى زيادة ضعف وفقر الدول المتلقية.

ب) تقييد حرية اختيار المجالات أو القطاعات الإنمائية التي توجّه إليها الهبة في البلد المتلقي. حيث تشترط الجهة المانحة في بعض الأحيان تخصيص الهبة لتمويل مشروع أو قطاع معيّن[٢٠]. حيث يتفق مع مصالحها وأهدافها. التي يحكم اهتمامها ببرامج التنمية في الدول النامية عدة عوامل أهمها:

العوامل الاقتصادية[٢١]: بما أن الدول المتقدمة تدرك أن دعم التنمية في الدول

---

(١٨) صالح عنقاد، *دور التمويل الخارجي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجمهورية اليمنية*، رسالة ماجستير، جامعة عين شمس، ١٩٨٣م، ص ٥٥.

(١٩) باسل البستاني، *الاقتصاد السياسي للفقر*، ورقة عمل مقدمة إلى اجتماع فريق من الخبراء بشأن تحسين مستويات المعيشة في دول الشرق العربي، القاهرة، ١٩٩٧م، ص ١٩.

(٢٠) د. محمد النابلسي، التمويل الخارجي للتنمية من منظور إسلامي، بحث مقدم إلى ندوة التنمية من منظور إسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، ١٩٩١م، ص ٨٩١.

(٢١) د. عبد الواحد الفار، *أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية*، عالم الكتب، القاهرة، ص ٤٤، ٤٥.

النامية يؤدي إلى ظهور الصناعات الوطنية المتكاملة التي ستسد في نهاية المطاف حاجات السوق المحلية. الذي أغرق في الوقت الحاضر بمنتجات الدول المتقدمة نفسها، عندها تفقد هذه الأخيرة أسواقاً تصديرية تعد مهمة لها، فترى من مصلحتها أن تبقى الدول النامية في حالة تخلف اقتصادي هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإن الدول المتقدمة تدرك كذلك أن دعم النّمو الصناعي في الدول النامية قد يجعلها تنافس منتجاتها في الأسواق العالمية، مما سيهدد الوضع الاحتكاري المتين التي تتمتع به الدول المتقدمة. ولعل المثال الواضح على ذلك هو غزو الصناعات اليابانية لأسواق الدول المتقدمة والنامية على السواء بعد أن حققت نجاحاً بارزاً في التنمية الاقتصادية. ولهذا تتجه بعض الدول المتقدمة المانحة في تقديم مساعداتها الإنمائية للدول النامية لتنمية الصناعات الاستخراجية، التي تطلبها الصناعات الرأسمالية المتقدمة ولا تنافسها في الأسواق الخارجية، ولعل الأهمية النسبية لاستخدام المنح الأمريكية في الاقتصاد المصري تؤكد ذلك، حيث يتسم نصيب قطاع الصناعة المصري من المنح الأمريكية بالانخفاض الشديد. حيث لم يتجاوز نصيبه (٢.٩٪) خلال الفترة ١٩٨٧-١٩٩٧م[٢٢]، على سبيل المثال. فهو لم يسهم فقط في تعميق الثنائية الاقتصادية في الاقتصاد المتلقي، وإنما في تكريس طبيعة واستمرار العلاقات الاقتصادية غير المتكافئة بين البلاد النامية والبلاد المتقدمة.

٢ – تقييد الهبات الخارجية بشروط سياسية قاسية، قد تفقد الدولة المتلقية حرية قرارها السياسي، حيث تؤكد الدراسات بأن قدراً لا يستهان به من التدفقات المالية توضع علناً تحت مقولة المعونة الاقتصادية، ولكنها في واقع الأمر موجهة أساساً لخدمة أهداف أخرى بعيدة عن أهداف التنمية. مثل تحقيق مكاسب سياسية وميزات إستراتيجية للدولة

---

(٢٢) جامعة القاهرة، تقرير التمويل الدولي في جمهورية مصر العربية، إعداد الدكتور منير وآخرون، ١٩٩٢م، ص ٢٨.

المانحة[٢٣]. حيث يعدّ العامل السياسي المؤثر الحقيقي على التدفق السنوي للهبات الخارجية، فعلى سبيل المثال نجد أن معدل الهبات الاقتصادية الأمريكية للاقتصاد المصري قد ارتفع في عام ١٩٩٠م وذلك على إثر الغزو العراقي للكويت، حيث كانت مصر من الدول المعارضة للغزو[٢٤]، بينما تناقصت الهبات الخارجية المقدمة إلى الأردن إلى (٣١١.٦) مليون دولار سنة ١٩٩٣م، بعد أن كان حجمها في سنة ١٩٧٩م نحو (١٢٩٨.٦) مليون دولار، وذلك بسبب موقف الأردن المؤيّد لحكومة العراق آنذاك في حرب الخليج الثّانية. كما انخفض حجم الهبات المقدمة إلى السودان إلى (٤٥١.٨) مليون دولار عام ١٩٩٣م، بعد أن كان يقدر حجمها بنحو (١١٢٨.٦) مليون دولار في عام ١٩٨٥م، وذلك بسبب قيام الثورة الإسلامية[٢٥]. وما توقف الهبات الخارجية لحكومة فلسطين بعد فوز حماس في الانتخابات التشريعية عنّا ببعيد، فهي خير شاهد على النّوايا السيئة التي تضمرها وتعلنها الهبات الخارجية تجاه الإسلام والإسلاميّين. وليس ذلك بغريب، فإذا علمنا أن قسماً مهماً منها يخصص لدعم الأنظمة الدكتاتورية المستبدّة التي تقمع الفقراء[٢٦] والصحوة الإسلامية في بلدانها، تحت غطاء حماية المجتمع من التّطرف، وأن قسماً آخر منها مشروط بتحقيق عملية السلام، وإقامة علاقات سلمية ودائمة مع دولة إسرائيل، على الرغم أن عالم اليوم ما زال بينه وبين تحقيق السلام القائم على الحق

---

(٢٣) ثروة سلامة. *المساعدات الأمريكية والتمويل الديمقراطي في الأردن*. دار مجد للنشر، الأردن، ١٤٢٥هـ، ص ٦٣، ٦٦.

(٢٤) جامعة القاهرة، *تقرير التمويل الدولي في جمهورية مصر العربية*، مرجع سابق، ص ٢٨.

(٢٥) د. محمد عامر، *البديل الشرعي لمصادر التمويل الدولي المعاصر في العالم الإسلامي*، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، *الناشر المؤلف*، ط١، ١٩٩٩م، ص ٢٧٩.

(٢٦) د. كمال خطاب، دور الاقتصاد الإسلامي في مكافحة مشكلة الفقر. *مجلة أبحاث اليرموك*، جامعة اليرموك، عدد ٤، ٢٠٠٢م.

والعدل شوط طويل ومديد. بسبب سياسات الدول المتقدمة المانحة للهبات، والمسؤولة غالباً عن كل ما تعانيه المجتمعات المعاصرة من تخلف حرب وظلم. فإذا أخذنا المنطقة العربية كمثال نجد أن هذه الدول هي التي زرعت إسرائيل كجسم غريب وخبيث في وطننا العربي الإسلامي بسبب رضوخها إلى سياسات الدول المانحة للهبات، ومما يؤكدّ أن الهبات الخارجية ليست نوعاً من الإحسان أو الكرم الدولي المنزه عن أي غرض، أو هدف، بل الهبات سلاح سياسي تستخدمه الدول المانحة لخدمة أطماعها وأهدافها المشبوهة في البلاد المتلقية. ولانجانب الصواب إذا قلنا: إن الوظيفة الحقيقية لهذه الهبات التي تقدمها دول معيّنة إلى دولة أخرى، هي كسب بعض الامتيازات والحفاظ على بعض المصالح[٢٧] للدولة المانحة، كما أنها بمثابة رشوة[٢٨] تقدم إلى هذه الدول من أجل التنازل عن بعض حقوقها، بمعنى آخر أن الدول المانحة تستخدم الهبات لأغراض أخرى غير تعزيز التنمية الاقتصادية في البلاد المتلقيّة. والمشكلة التي تثير كثيرًا من القلق هي: أن المعونة تضعف من قدرة الدولة المتلقية على تفادي أو تجنب الضغوط السياسية والاقتصادية التي تمارسها الدولة المانحة لها[٢٩].

المبحث الرابع: موقف الاقتصاد الإسلامي من الهبات الخارجية

ذكرنا في مبحث سابق أن الهبة من عقود التبرع المستحبة لما فيها من إحسان

---

(٢٧) ماما دو، المعونة الخارجية، مرجع سابق، ص ٦١.

(٢٨) عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي" انظر الترمذي، رقم ١٣٣٧، ط٣، ص٦٢٣.

(٢٩) د. عبدالفتاح عبدالرحمن، *إستراتيجية التنمية في الدول الساعية للتقدم*، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ص٤٧١.

وتواصل، ومعلوم أن هذا التواصل والتهادي لا يكون فقط بين المسلمين بل مع غيرهم أيضاً، فذلك لا يمنع منه اختلاف الملة والدين[٣٠]. طالما أن هبات غير المسلمين لم تشبها شائبة الإذلال والولاية المنهي عنها شرعاً، فلا خلاف في جوازها في الإسلام[٣١] فقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم هبات وهدايا المشركين، كما يؤكد ذلك حديث المقوقس والأكيدر والنجاشي ومَلِكَ أَيْلة وغيرهم.

١ – ففي صحيح البخاري قال أبو حُميد "أَهْدَى مَلِكُ أيلَة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاءَ وكساهُ بُرْداً وكتب له ببحرهم"[٣٢].

٢ – وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ عن أُكيدر دَوْمَة الجندل (ملك الروم) أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم جبة سندس، وكان ينهى عن الحرير، فعجب الناس منها فقال: "والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا"[٣٣]. وذكر ابن حجر في فتح الباري أن أُكيدر دومة الجندل كان نصرانياً[٣٤].

٣ – وعن أنس بن مالك رضي الله عنه "أن يهودية أتت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بشاة مسمومة فأكل منها، فقيل: ألا نقتلها ؟ قال لا. فما زلت أعرفها في لهوات

---

(٣٠) د. صبحي محمصاني، *تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء*، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٩٨٤ص٥٠٨

(٣١) محمد مخلوف، *القول المبين في حكم المعاملة بين الأجانب والمسلمين*، ج١، تحقيق حسن أبو الأشبال، مكتبة الحرمين، القاهرة، ص ٨١.

(٣٢) ابن حجر العسقلاني، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، ج٥، باب قبول الهدية من المشركين، طبعة جديدة عني بإخراجها سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، ص ٢٨٣، دار السلام للنشر، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ.

(٣٣) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، *شرح صحيح البخاري*، ج٥، مرجع سابق، ص ٢٨٤.

(٣٤) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، *شرح صحيح البخاري*، ج٥، مرجع سابق، ص ٢٨٣

رسول الله صلى الله عليه وسلم"[٣٥].

٤ – روى ابن ماجه في سننه عن أبي بُرَيْدَةَ عن أبيه أن النجاشي أهدى للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ خُفَّين أسودين ساذجين فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما"[٣٦].

٥ – عن عبد الرحمن بن أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ قال: كنا مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثلاثين ومائة، فقال النبي عليه الصلاة والسلام"هل مع أحد منكم طعام ؟"فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه، فَعُجِنَ، ثم جاء رجل مشركٌ مشعانٌ طويل بغنم يسوقها، فقال ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ"بيعاً أم عطيةً؟"أو قال"أم هدية؟"قال: لا، بل بيعٌ، فاشترى منه شاة..."[٣٧]. فالحديث وإن كان في ظاهره يدل على جواز البيع والشراء مع الأجنبي، فإنه يدل من جهة أخرى على جواز قبول هبته وهديته، عندما قال: صلى الله عليه وسلم"بيعاً أو عطيةً""أم هديةً"فقد جاء في فتح الباري: "وفي هذا الحديث قبول هدية المشرك؛ لأنه سأله هل يبيع أو يهدي ؟ وفيه فساد قول من حمل رد الهدية على الوثني دون الكتابي؛ لأن هذا الأعرابي كان وثنياً[٣٨]، وثبت أن الخليفة أبا بكر الصديق قد أذن لابنته أسماء أن تقبل هدية أمها قُتيلة المشركة التي طلقها في الجاهلية، بعد أن سأل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن ذلك[٣٩]. وقد أصبح هذا الاتجاه فيما بعد

---

(٣٥) ابن حجر العسقلاني، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، ج٥، مرجع سابق، ص ٢٨٣.

(٣٦) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج١، *باب ما جاء في المسح على الخفين*، دار إحياء الكتب العربية، ص ١٨٢، حديث حسن، انظر الألباني، *صحيح وضعيف سنن ابن ماجة*، ج٢، ص١٢١.

(٣٧) ابن حجر العسقلاني، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، باب قبول الهدية من المشركين، ج٥، مرجع سابق، ص ٢٨٣.

(٣٨) المرجع نفسه، ص ٢٨٦.

(٣٩) د. صبحي المحمصاني، *تراث الخلفاء الراشدين*، مرجع سابق، ص ٥٠٨.

معروفاً في الفقه الإسلامي، حيث ذهب ابن قدامة والنووي وابن حزم إلى جواز قبول هبة وهدية الكافر. فقد قال ابن قدامة"يجوز قبول هدية الكفار من أهل الحرب، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قبل هدية المقوقس"[٤٠]. كما تناول ابن حزم مسألة قبول هبة غير المسلم، ورأى جوازها، حيث يقول"وإعطاء الكافر مباح وقبول ما أعطى هو كقبول ما أعطى المسلم[٤١].

كما ذكر النووي"أنه لو أهدى مشرك إلى الأمير أو إلى الإمام هدية والحرب قائمة فهي غنيمة، بخلاف ما لو أهدى قبل أن يرتحلوا عن دار الإسلام فإنه للمهدى إليه"[٤٢]. ويفهم من قول النووي جواز قبول هدية أو هبة المشرك في الحالتين المنصوص عليهما[٤٣].

وهكذا نصل إلى نتيجة مفادها أن الشارع الحكيم يبيح الاتهاب، أي قبول الهدية من غير المسلمين إذا كانت خالية من كل الأغراض المشبوهة. بيد أن هناك من يعترض على ذلك، لوجود أحاديث تنهى عن قبول هبة وهدية المشرك، منها قوله صلى الله عليه وسلم: "إني نهيت عن زبدِ المشركين"، والزبدُ: الرِّفْدُ والعطايا.

ولا أجد أفضل مما أورده الشيخ الأمين الحاج محمد أحد العلماء المعاصرين[٤٤] للرد على المعارضين، حينما أشار إلى أن مسألة قبول هبة وهدية المشرك يختلف حكمها

---

(٤٠) ابن قدامه، *المغنى مطبوع مع الشرح الكبير*، ج ١٠، فقرة رقم ٧٦٣٩، دار الفكر، ص ٥٥٦.

(٤١) ابن حزم، المحلى، ج٩، ص ١٥٩، منشورات المكتب التجاري للطباعة، بيروت.

(٤٢) النووي، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، ج ١٠، الناشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ، ص ٢٩٤.

(٤٣) أحمد الحربي، *التمويل الأجنبي وموقف الإسلام منه*، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، ص ٥٢٧.

(٤٤) الشيخ الأمين الحاج محمد، *الهبة وأحكامها*، مرجع سابق ص٢٧.

باختلاف المُهدين وأغراضهم، على النحو التالي:

أ) يحرم قبول هبة وهدية المشرك الذي يقصد من ورائها التودد والموالاة، للحيلولة دون غزوه والظهور عليه، أو بغرض السكوت عما يقوم به من أعمال إجرامية وعداونية ضد الإسلام والمسلمين.

ب) يجوز قبول الهبة والهدية من المشرك إذا كانت خالية من الأهداف المشبوهة؛ لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبل هدية غير واحد من المشركين، طمعاً منه في تأليف قبله وقبوله للدخول في الإسلام، كما فعل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مع أكيدر صاحب دومة الجندل، علماً بأن الإمام البخاري، ضعّف أحاديث النهي، كما قال الحافظ ابن حجر[٤٥] معلقاً على تبويب البخاري "باب قبول الهدية من المشركين" أي جواز ذلك، وكأنه أشار إلى ضعف الحديث الوارد في رد هدية المشرك.

ويتفق الباحث مع ما ذكره الأمين؛ لأنه يجمع بين أحاديث النهي والجواز فيما يتعلق بقبول هدية المشرك وردها؛ ولأن ماذكره يتمشى مع قواعد الشريعة الإسلامية وأصولها القائمة على تحقيق المصالح ودرء المفاسد.

والجدير بالذكر أن الشارع الحكيم لا ينكر كذلك الاستيهاب الذي يعني السؤال عند الضرورة، بل يجيزه طالما لم يقترن بشروط محرمة، أو تنطوي عليه تدخلات اقتصادية وسياسية واجتماعية غير مرغوبة في المجتمع الإسلامي، ومثل ذلك مما يأباه الإسلام ويمنعه.

فقد ذكر أصحاب السير من أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ طلب من يهود بني النّضير أن يعينوه على دفع دية رجلين، من بني عامر، قتلهما عمرو بن أمية الضمري –

---

(٤٥) *فتح الباري*، جـ٥، ص٢٣٠.

أحد أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ظاناً أنهما حربيان، وكان معهما عهد وأمان من رسول الله عليه الصلاة والسلام، ولم يعلم به عمرو، وقد كانت استعانة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ببني النّضير لما بينه وبينهم من الحلف[٤٦].

وهذا الأمر ممّا جعل أحد الباحثين يشترط وجود معاهدة بين الدولة الإسلامية والدولة الأجنبية، كشرط لجواز الاستيهاب من الأخيرة؛ لأن استيهابها في حالة عدم وجود معاهدة معها ينطوي عليه إذلال وهوان للدولة المسلمة وهذا لا يليق بها [٤٧].

كما أن استعانة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأهل خيبر في الزّراعة نظراً لخبرتهم وحاجة المجتمع الإسلامي إلى ذلك، يعد دليلاً آخر على جواز الاستعانة بموارد غير المسلمين، فإذا جاز الاستعانة بمواردهم البشرية فمن باب أولى جواز الاستعانة بمواردهم المالية.

والواقع أن الأمانة العلمية تقتضي ذكر وجهة نظر مضاده مفادها أن الاستيهاب من الدول غير الإسلامية أمر غير مرغوب فيه إسلامياً[٤٨]، وذلك للأسباب التالية:

١ ـ أن هذا الأمر يعتبر من قبيل المسألة، التي ورد في ذمها وقبحها نصوص كثيرة، حتى ولو كانت بين المسلمين أنفسهم، ومن ذلك ما رواه مسلم عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: "ما يزال الرجل يسأل الناس

---

(٤٦) ابن كثير، *تفسير ابن كثير*، ج٤، دار الفكر للنشر، ص ٣٣٢.

ابن القيم، *زاد المعاد في هدى خير العباد*، ج٢ مطبعة الحلبي بمصر، ١٣٩٠هـ، ص١٢٢.

ابن هشام، *السيرة النبوية*، تحقيق مصطفى السقا وآخرون، جـ٣، ط٣، ١٣٧٥هـ، ص٨٦.

(٤٧) أحمد الحربي، *التمويل الأجنبي*، مرجع سابق، ص ٥٣٢.

(٤٨) د. عبد الله الطريقي، *الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي*، ط٢، ١٤١٤هـ، ص٣٠١.

أحمد عبد العظيم، *أسس التنمية الشاملة في المنهج الإسلامي*، الناشر مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، ١٤١٨هـ، ص ١٦٨.

حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم"[٤٩]. وهذه كناية عن ذهاب الكرامة وضياع ماء وجه الذي يلجأ إلى الاستجداء أو السؤال دون ضرورة موجبة[٥٠].

كما روي عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قوله: "لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف بها وجهه خير له أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه"[٥١].

فإذا كان هذا النهي فيما بين المسلمين أنفسهم فكيف إذا كان المسؤول كافراً ؟

٢ – أن الهبة الخارجية تحمل معها الذلة والمهانة للدولة المسلمة، فالأصل أن يكون المسلمون أعزاء عاملين منتجين، فالأولى لهم ضرورة الاعتماد على الله ثم على مواردهم المحلية المتاحة، وخفض مستويات الاستهلاك لحدودها الدنيا الممكنة، لتكوين مدّخرات محلية، تسهم في بناء اقتصاد الأمة، ليرتفع بذلك مستوى النشاط الاقتصادي، ومن ثم لايتطلع إلى مستويات لا تناسب إمكانات المجتمع الاقتصادية[٥٢].

فالله عز وجل يقول: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴿١٣١﴾﴾ [طه: ١٣١]. فالقناعة وكف النفوس عن التطلع والتشوق إلى ملك الآخرين، ممّا ترشدنا إليه السنة النبوية ففي الحديث الشريف يقول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ "انظروا إلى من أسفل منكم ولا تنظروا إلى من هم فوقكم فهو أجدر ألا تزدروا نعمة الله عليكم"[٥٣]. وفي رواية عند البخاري"إذا نظر أحدكم

---

(٤٩) *صحيح مسلم بشرح النووي*، ج٧، *كتاب الزكاة*، باب النهي عن المسألة.

(٥٠) عز الدين الخطيب وآخرون نظرات في الثقافة الإسلامية، دار الفرقان، ١٤١٤هـ، ص٢٠٠.

(٥١) أخرجه البخاري انظر: *فتح الباري* حديث رقم ١٤٧١، ٤/١٩٥٧.

(٥٢) د. محمد عفر. مستويات الاستهلاك وضوابطه في المجتمع الإسلامي، بحث منشور في كتاب *ندوة التنمية من منظور إسلامي*، ج١، ١٤١٠هـ، الأردن، ص ٣٥٨.

(٥٣) *صحيح مسلم*، كتاب الزهد والرقائق، جـ٤، ص٢٢٧٥.

إلى من فضل عليه من المال والخلق فلينظر إلى من هو أسفل منه"(٥٤).

كما أن السنة المطهرة ترشدنا إلى الاعتماد على الموارد الذاتية ولو كانت محدودة وضئيلة قبل البحث عن موارد أخرى، كما ورد في حديث أنس بن مالك، أن رجلاً من الأنصار أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - يسأله. فقال"أما في بيتك شيء ؟ قال بلى: حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب نشرب فيه الماء: قال ائتني بهما، فأخذهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال"من يشتري هذين"قال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال"من يزيد على درهم ؟"مرتين أو ثلاثاً، قال رجل أنا آخذهما بدرهمين فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين وأعطاهما للأنصاري وقال"اشتر بأحدهما طعاماً وانبذه إلى أهلك واشتر بالآخر قدوماً فآتني به"فأتاه به فشد فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عوداً بيده الشريفة. ثم قال له"اذهب فاحتطب وبع، ولا أرينك خمسة عشر يوماً، فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم. فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -"هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لِذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفضع، أو لذي دم موجع"(٥٥).

ورغم اتفاقنا على ضرورة الاعتماد على الله ثم على الذات، والاستغلال الكامل للموارد المحلية قبل البحث عن موارد خارجية، حيث إن المسألة والخنوع وإراقة ماء الوجه بالسؤال والاستجداء لا يليق بالأمة الإسلامية، لكن ينبغي ألا يغيب عن بالنا أن هناك سبباً موجباً لا محالة لطلب المسألة وقبول الهبة، وخطره وآثاره الاقتصادية

---

(٥٤) *صحيح البخاري*، كتاب الرقاق، باب لينظر إلى من هو أسفل منه، ج١٥، ص٢٣٨٠.

(٥٥) رواه أبو داود، *كتاب الزكاة*، باب ما تجوز فيه المسألة، ج٢، رقم ١٦٤١، مطبعة السعادة، رقم ١٩٥٠.

والاجتماعية تفوق خطر وآثار الهبات الخارجية، ألا وهو الفقر المدقع، الذي ترضخ تحت وطأته العديد من الدول والشعوب الإسلامية في الوقت الرّاهن. وهذا ممّا لا خلاف فيه بين رجال الاقتصاد والدين، إذ أن وجود الفقر والتخلف الاقتصادي في العديد من الدول الإسلامية حقيقة واقعة وماثلة أمام العيون والأبصار. ولا يستطيع أي منصف حريص على مستقبل أمته إنكارها أو إغفالها فهو يرى في بعضها أنها عاجزة عن تلبية الحد الأدنى للمعيشة، أي حدّ الكفاف وأدنى من ذلك أحياناً.

وفي ظني أننا لسنا بحاجة إلى التوسع في إبراز موقف الإسلام من الفقر، حيث تؤكد النصوص من الكتاب والسنة على محاربته عملاً وذمّه فكراً، لما له من آثار سيئة مدمرة على الفرد والمجتمع، حتى إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يستعيذ منه، فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقول"اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار، ومن عذاب النار، ومن شر الغنى والفقر"(٥٦). كما قال عليه الصلاة والسلام"اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة"وقد قرن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الفقر بالكفر في قوله: "اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر..." (٥٧). ولا غرابة في ذلك فقد كان الفقر يحمل الناس في الجاهلية على قتل أبنائهم خوفاً منه وهو ما حرمّه الإسلام، كما أنه مدخل إلى العديد من الانحرافات كالسطو والقتل والسرقة والزنا فقد روي عن أبي ذر الغفاري أنه قال"عجبت لرجل لا يجد قوت يومه كيف لا يخرج شاهراً سيفه"(٥٨)، ومن ثم فلا عجب أن دعا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى التخلص منه ولو عن طريق المسألة عند انسداد أو انعدام الطرق المباحة، كما في حديث قبيصة بن مخارق

---

(٥٦) *سنن أبي داود*، كتاب الأدب، باب مايقول إذا أصبح، جـ٢، ص٧٤٥.

(٥٧) *سنن أبي داود*، كتاب سجود القرآن، باب في الاستعاذة، جـ١، ص٤٨٢.

(٥٨) د. يوسف القرضاوي، *مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام*، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م.

الهلالي، قال: تحملت حَمَالة، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها، فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة، فآمر لك بها، ثم قال: يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حَمَالةً، فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك. ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال: سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال: سداداً من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتاً"[٥٩] والحمالة بفتح الحاء: أن يقع قتال ونحوه بين فريقين، فيصلح إنسانٌ بينهم على مالٍ يتحمله ويلزمه على نفسه. و"الجائحة"الآفة تصيب مال الإنسان. و"القوام"بكسر القاف وفتحها: هو ما يقوم به أمر الإنسان من مال ونحوه."والسداد"بكسر السين: ما يسد حاجة المعوز ويكفيه، و"الفاقة": الفقر. و"الحجا": العقل[٦٠]. لقد اتضح لنا ممّا سبق أن قبول وسؤال الهبة الخارجية له ما يسنده ويجيزه في نصوص الشريعة الإسلامية.

لقد دفع وضع البلاد الفقيرة والمتخلفة التي لاتكفيها مدخراتها المحلية لتمويل تنميتها الاقتصادية أحد الكتاب إلى الظنّ بجواز الاقتراض بفائدة من المصادر الأجنبية، بحجة أن الفقر ومرارة التخلف الاقتصادي الذي تعاني منه العديد من الدول الإسلامية يمثلان حالة اضطرار، والقضية في رأيه قابلة للاجتهاد*، حيث تنعدم فرص الاختيار أمام الدول الإسلامية — حسب زعمه — ولم يكن أمامها إلا الاختيار بين الرضا بالفقر

---

(٥٩) صحيح مسلم بشرح النووي، ج١٧، كتاب الزكاة، باب من لا تحل له المسألة.

(٦٠) النووي، *رياض الصالحين*، باب القناعة والعقاب، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ص٢٦٩.

* مع أنه لا اجتهاد مع وجود النص.

والتخلف ومن ثم البقاء بصفة مستمرة في حلقة الفقر المفرغة أو قبول مبدأ الاقتراض بفائدة من بعض المصادر الأجنبية، لفترة مؤقتة، تنتهي بانتهاء المشروعات الاقتصادية، التي مولت من هذا الطريق[٦١].

والواقع أن الجميع متفقون على أن الفقر والتخلف غير مقبولين في مجتمع الإسلام. بل هما محاربان ومذمومان كما أسلفنا. ولابد من السعي الحثيث من أجل اقتلاع جذورهما. وتحقيق شيء من التنمية والقوة الاقتصادية للأمة الإسلامية، فالأمة الحرة والمستقلة لا تمد يدها إلى غيرها، وإلا صارت أمةً ليس لها كرامة تذود عنها. فيبلغ غيرها المجد بإذلالها. ونحن لا نقر ما ذهب إليه الكاتب، حول إمكانية قبول القروض الخارجية بفائدة؛ لأنها من الربا الجلي، المحرم لذاته لا لغيره، ولا يرفع إثمه عن المقترض إلا الضرورة بمعناها الشرعي. الذي يبلغ بها المضطر "حداً إذا لم يتناول الممنوع هلك أو قارب على الهلاك..."[٦٢]. "كالمضطر إلى أكل ولبس الحرام، بحيث لو بقي جائعاً أو عارياً لمات أو تلف منه عضو، وهذا يبيح تناول المحرّم"[٦٣].

فالضرورة إذن هي: ما يترتب على تركه تلف الجسم، أو تلف أحد أعضائه، ومن ثم فالفقر والتخلف الاقتصادي الذي تعاني منه الدول الإسلامية هو المبرّر في سؤال وطلب الهبات الخارجية غير المستردة، لكن لا يمكن قبول الاقتراض كضرورة اقتصادية تبيح الاقتراض بفائدة ربوية؛ لأنه لاتوجد ضرورة عند الدول الإسلامية تلجئها إلى

---

(٦١) د. عبد الرحمن يسري، *التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام*، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ص ٧٩.

(٦٢) السيوطي جلال الدين، *الأشباه والنظائر*، تحقيق محمد المعتصم بالله، ط١، ١٤٠٧هـ، ص١٧٦.

(٦٣) الزركشي محمد بن بهادر الشافعي، *المنثور في القواعد*، تحقيق تيسير فائق، ط٢، ص٣١٩. ولمزيد من الإطلاع، انظر د. أحمد الحربي، *التمويل الأجنبي*، مرجع سابق. ود. عبد الله السعيدي، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، دار طيبة.

الاقتراض بالربا، حيث لا تخاف على نفسها من الهلاك، أو الجوع إذا لم تتعامل بالربا؛ لوجود ما يحفظ حياتها من الموارد المحلية في اقتصادها، وأما إذا كانت هذه الضرورة يقصد بها الخوف على ضياع الملذات. أو الحرمان من المتع والترف، وترك الكماليات، فهذا يعدّ مخالفة صريحة للنص الشرعي، الذي أكد بأن الضرورة هي ضرورة العدم والفقر. لا ضرورة فقد للكماليات، والحرمان من الترّف [٦٤].

وقد شهد المجتمع الإسلامي الأول حياة التقشف والزهد والكفاف، وعانى من ضائقة اقتصادية كبيرة عدة مرات، إلى درجة أن الرجل منهم كان يعصب الحجر على بطنه، ليقيم به صلبه، من شدة الجوع والفاقة[٦٥]. وقد كان ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يشبع من خبز الشّعير، ثلاثة أيام متوالية، وكانت تمر أوقات كالشهر والشهرين — وهي فترة طويلة — لا يوقد في بيوته نار، ولا يوجد فيها سوى الأسودين: التمر والماء. وحسبنا في ذلك أن نورد بعض ما جاء عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنهما — في هذا الصدد — إذ تقول لابن أختها عروة بن الزبير رضي الله عنها، "إن كنا لننظر إلى الهلال. ثم الهلال، ثم الهلال. ثلاثة أهلة في شهرين، وما أُوقدت في أبيات رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نار"فيقول لها عروة: ما كان يعيشكم ؟ قالت: "الأسودان: التمر والماء. إلا أنه كان لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ جيران من الأنصار كان لهم منائح، وكانوا يمنحون رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من ألبانها، فيسقيناه"[٦٦]. وكانت تقول رضي

---

(٦٤) د. رمضان حافظ، بحث مقارن في المعاملات المصرفية والبديل عنها في الشريعة، دار الهدى للطباعة، ١٣٩٩هـ، ص ٤٩.

(٦٥) القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، ج١٤، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٧م، ص١٩.

(٦٦) *صحيح البخاري*، كتاب الرقاق، باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم، ج٨، ١٢١، ١٢٢، وصحيح مسلم، كتاب الزهد، واللفظ للبخاري.

الله عنها"ما شبع آل محمد من خبز بر مأدوم ثلاثة أيام حتى لحق الله"[٦٧] وفي رواية"ما شبع آل محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ منذ قدم المدينة من طعام البر ثلاث ليال تباعاً حتى قبض[٦٨]. وذكرت عائشة ـ رضي الله عنها – أنه كان يأتيها فيقول "أعندك غداء ؟ فتقول لا. فيقول"إني صائم"[٦٩]

ويذكر أن رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ دخل المسجد فوجد فيه أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب، فسألهما عن سبب خروجهما في غير وقت الصلاة، فقالا: أخرجنا الجوع. فقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأنا أخرجني الجوع، فذهبوا إلى أحد الأنصار، فأمر لهم بشعير عنده يعمل، وقام يذبح لهم شاة"[٧٠]. وكما كانت منازل الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومعيشته يتصفان بالتقشف وكذلك كان مسجده آية في التواضع والبساطة[٧١].

إن كل ذلك التقشف في المعيشة والبناء لم يكونا مبررين كافيين ولا سبباً مقنعاً لاستباحة الربا، أو التعامل به في المجتمع الإسلامي الأول، طوال تاريخه المجيد، حتى في أحلك أوضاعه، وأضعف أطواره الاقتصادية والاجتماعية، ناهيك عن هذا العصر، الذي لم تغلق فيه أبواب التمويل الحلال، أمام المسلمين، فلا يجوز استباحة الربا باسم المصلحة، أو الضرورة؛ لأن من شروط الضرورة ألا يجد المضطر بديلاً آخر غير المحظور، فإذا وجد بديلاً عنه انتفت الضرورة، ولم يحل له ارتكاب المحظور[٧٢]، كما أوضح ذلك

---

(٦٧) *صحيح البخاري*، *كتاب الأشربة*، باب ماكان السلف يدخرون في بيوتهم، حديث رقم ٥١٠٧.

(٦٨) *صحيح البخاري*، كتاب الأشربة، باب ماكان النبي وأصحابه يأكلون، حديث رقم ٥١٠٠

(٦٩) *صحيح البخاري*، *كتاب الهبة وفضلها*، باب فضل الهبة، حديث رقم ٢٥٦٧.

(٧٠) مالك، *الموطأ*، ج٢، ص ٩٣٢.

(٧١) د. المقطب محمد، *الإسلام وحقوق الإنسان*، دار الفكر العربي، ط٢، ١٤٠٤هـ، ص ٣٥٣.

(٧٢) د. رمضان حافظ، بحث مقارن في المعاملات، مرجع سابق، ص ٤٧.

الإمام أحمد، حيث قال"إن الميتة لا تحل لمن يقدر على دفع ضرورته بالمسألة"[٧٣].

فالحق أن الإسلام ينبذ اللهاث وراء المعالجات المحرمة والطرق الملتوية، بحجة المصلحة، أو الضرورة الزائفة، ويدعو إلى العمل الصالح؛ الذي يُمكّن الأمة ويغنيها عن غيرها، وصدق الحق تبارك وتعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [النور: ٥٥].

المبحث الخامس: حجج الدول النامية في الهبات الخارجية

في الواقع وجدت نفسي ملزماً بمناقشة هذه الحجج والدوافع، عندما وجدت من عدّ الهبة من قبيل المسألة المنهي عنها في الشرع، في حين أن الدول النامية ومنها الدول الإسلامية ترى أنها تملك حججاً قوية لقبول وطلب الهبات الخارجية، وتنفي عنها في الوقت نفسه صفة المسألة المذمومة في الشريعة.

الحجة الأولى:

مفادها أن الدول النامية نفسها تعدّ الهبات الخارجية أمراً يدخل في نطاق التكافل الدولي، وتوصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة، الصادرة عام ١٩٧٠م، والتي تدعو كل دولة متقدمة أن تخصص نسبة ١٪ من ناتجها القومي الإجمالي لمساعدة البلاد النامية، على أن يكون ٠.٧٪ من هذا الناتج في شكل منح اقتصادية، و ٠.٣٪ منه على شكل

---

(٧٣) ابن قدامه، المغنى، ج١١، دار الفكر، ص ٧٤.

قروض تجارية واستثمارات في القطاع الخاص[٧٤]، وذلك كتدبير دولي يساهم في تحقيق التنمية لدى الدول النامية، وفي تخفيض حدة التباين بين أفراد الأسرة الدولية، في إطار علاقات التعاون من أجل التنمية بين الشمال والجنوب. إذ أن مجتمعاً دولياً تتمتع فيه دول قليلة ممثلة بالدول المتقدمة ذات الثراء الفاحش في حين أن معظم سكان الدول النامية في بؤس وفقر وتخلف فلابد من أن يكون الظلم متأصلاً فيه[٧٥].

وهناك أكثر من توصية تؤكد هذا المعنى، الذي يفرض على الدول المتقدمة تقديم هبات اقتصادية للدول النامية الفقيرة، وما الإعلان الإسلامي للتنمية المستدامة الصادر عن وزراء البيئة للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي في عام ٢٠٠٢م إلا شاهداً على ذلك، حيث طالب المؤتمر بتخصيص ١,٥٪ من الناتج المحلي للدول المتقدمة لدعم الدول النامية[٧٦]. وهذا تأكيد على أهمية استمرار هذه الهبات من جهة، وتأكيد على أن نسبة ٠,٧٪ من الناتج القومي الإجمالي المتواطأ عليها دولياً غير كافية للقضاء على المعوقات الأساسية للتنمية، التي تعاني منها الدول النامية من جهة ثانية. غير أن واقع الهبات الاقتصادية المقدمة من الدول المتقدمة كأطراف مانحة جاء مخيباً لآمال الأطراف المتلقية، حيث تشير المصادر أن هبات تلك الدول لم تتجاوز نسبة ٠,٣٥٪ من مجموع ناتجها الإجمالي عام ١٩٩٠م على سبيل المثال، وهي نسبة ضيئلة لاتحقق هدف

---

(٧٤) د. الفار، *أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية*، ص ٧٠، مرجع سابق.
ماما دو، المعونة الخارجية، مرجع سابق، ص ١٨٦؛ د. سيد الخولي، التعاون الدولي لتنمية مستدامة، *مجلة النفط والتعاون العربي*، العدد ٩٦، ٢٠٠٠م، ص ٣٨.

(٧٥) ريتشارد بيلدر، القانون الدولي وسياسات الموارد الطبيعية، بحث مقدم إلى ندوة الموارد والتنمية، المنظمة العربية المصدرة للنفط، الكويت، ١٩٨٤م، ص ٥٠٠.

(٧٦) د. محمد العربي، الثقافة الإسلامية والتحديات المعاصرة، *مجلة الإسلام اليوم*، عدد ٢٠، ١٤٢٤هـ، ص ٨٤.

الأمم المتحدة، بل إن المصادر نفسها تشير إلى أن واقع هبات بعض الدول الغنية أسوأ حتى من ذلك، فأغنى الدول مثل الولايات المتحدة واليابان تعطي نسبة من ناتجها القومي الإجمالي أصغر من النسبة التي تعطيها بلدان أخرى أقلّ ثراء منهما[٧٧]. حيث تجيء الولايات المتحدة قرب القاع فيما بين المانحين، وذلك عندما تحسب المنحة كنسبة من إجمالي الناتج القومي الإجمالي[٧٨]، حيث بلغت مساعدتها ٠.١٩٪ عام ١٩٩٠م[٧٩]، بينما قدمت النرويج ١.١٪ من الناتج القومي الإجمالي في ذلك العام[٨٠]. في الوقت الذي نجد فيه بعض الدول الإسلامية الغنية بفعل عائدات النفط وخاصة المملكة العربية السعودية، والكويت، قدمت الكثير من الهبات الاقتصادية، للعديد من الدول النامية، في نطاق التعاون بين الجنوب والجنوب، بنسبة تفوق نسبة الهبات المقدمة من الدول المتقدمة وهو أمر جدير بالملاحظة، فقد زاد على سبيل المثال متوسط المساعدات التنموية التي قدمتها السعودية عن ٥.٥٪ من الناتج المحلي خلال الفترة ١٩٧٣-١٩٩٣م[٨١]، ناهيك أن تلك الهبات غير مقيدة بشروط سياسية أو غيرها، كما هو عليه الحال لهبات الدول المتقدمة.

الحجة الثانية:

تعدّ الهبات الاقتصادية المقدمة من الدول المتقدمة في نظر الدول النامية رداً لدين

---

(٧٧) تقرير عن التنمية البشرية لعام ١٩٩٢م، ص ٤٥.

(٧٨) تقرير عن التنمية في العالم، ١٩٩٠م، ص ١٦٠.

(٧٩) المرجع نفسه.

(٨٠) تقرير عن التنمية البشرية لعام ١٩٩٢م، ص ٤٥.

(٨١) باسل البستاني، *الاقتصاد السياسي للفقر*، ورقة عمل مقدمة إلى اجتماع فريق خبراء بشأن تحسين مستويات المعيشة في دول المشرق العربي، ١٩٩٧م، الناشر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، ١٩٩٩م، ص ١٨.

سبق أن قدمته الدول النامية إليها، خلال فترة الاستعمار المباشر، والنشاط المحموم لرأس المال الأجنبي، اللذين كان لهما الأثر في استمرار ثراء وتقدم الدول المتقدمة وفقر وتخلف الدول النامية، واستنزاف واستغلال ثروات الأخيرة لصالح الأولى(٨٢)، وهو استغلال جشع وبشع، مجرّد من كل عوامل الإنسانية، فقد كانت الدول الاستعمارية "تقود حملات منظمة لإبادة الشعوب المستعمرة، في سبيل الاستئثار بخيراتها ومواردها الطبيعية، وقد تلازمت التجارب الرأسمالية في التقدم تلازماً كاملاً مع الاستعمار"(٨٣). بل إن الدول النامية ترى أنها ما زالت تستغل أيّما استغلال، بسبب طبيعة العلاقات الاقتصادية الدولية الراهنة، التي أسهمت تاريخياً ولا زالت تسهم في امتصاص مواردها لمصلحة ومقتضيات النمو الاقتصادي في الدول المتقدمة، ومن ثم فالدول النامية تنظر إلى نفسها على أنها كبش الفداء أو الضحية، التي دفعت ثمن ما تنعم به الدول المتقدمة من رخاء ونماء، عندما حرمت في وقت من الأوقات ولازالت محرومة من مواردها الاقتصادية، اللازمة للتراكم والتنمية، سواء من خلال التسلط الاستعماري الذي ظلت تحت نيرانه ردحاً من الزمن أو من خلال طبيعة العلاقات الاقتصادية الدولية غير المتكافئة، فترى هذه الدول أنه من حقها الحصول على هبات اقتصادية كتعويض أو تكفير عن خطايا الماضي والحاضر التي ارتكبت في حقها، ولعل الميثاق الوطني المصري أول الوثائق الرسمية التي عبرت بوضوح عن هذا الأساس التاريخي، الذي تقوم عليه مطالب

---

(٨٢) د. محمد اللبابيدي، *التمويل الخارجي للتنمية الاقتصادية*، مرجع سابق، ص ٤٦٤.؛ بو بتره علي، المساواة في السيادة بين الدول وعدم التكافؤ الاقتصادي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، ١٩٨٣م، ص ١١٩ . د. عبد الحميد الغزالي، *الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية*، الناشر، المصرف الإسلامي الدولي، القاهرة، ط٢، ١٩٩٦م، ص ٢٨ .

(٨٣) د. محمد حمدي، *لمحات من اقتصادنا المعاصر*، لا يوجد اسم ناشر ولا سنة طبع، ص ٢٤.

الدول النامية، حينما قال"إن شعبنا في إدراكه لعبرة التاريخ يرى أن الدول ذات الماضي الاستعماري ملزمة أكثر من غيرها بأن تقدم للدول الآخذة في النمو بعض ما نزحته من ثروتها الوطنية، عندما كانت هذه الثروة نهباً مباحاً للطامعين..."[٨٤].

الحجة الثالثة:

ترى الدول النامية أن خضوعها لفترات طويلة لسيطرة سياسية واقتصادية كان عاملاً مهماً لم يقيد تقدمها الاقتصادي فحسب، بل ساهم في خلق نوع جديد من عدم توازن لهذا التقدم، حيث فُرض عليها نمط قسري من التخصص الدولي، طبقاً لمعطيات نظرية الميزة النسبية، التي بمقتضاها تخصصت الدول النامية في إنتاج المواد الأولية ذات العرض والطلب غير المرنين[٨٥]، لتظل مورداً رخيصاً لهذه المواد، وسوقاً نشطة للمنتجات المصنوعة في الدول المتقدمة، وهو ما يعني توجيه الاقتصاديات النامية لخدمة الاقتصاديات المتقدمة، حتى أصبح ذلك شرطاً أساساً لقيام الرأسمالية المعاصرة واستمرارها[٨٦]. مع أن هذا التخصص في المنتجات الأولية يكبد الدول النامية خسائر فادحة، لأن شروط التبادل الدولي غالباً ما تسير في غير صالح الدول التي تصدر هذه المنتجات نتيجة انخفاض أسعارها مقابل ارتفاع أسعار السلع الصناعية التي تستوردها [٨٧]. ومن ثم فالهبات الاقتصادية التي تقدمها الدول المتقدمة ليست سوى تعويض يسير عن الخسارة التي أصابت ولا زالت تصيب اقتصاديات الدول النامية، نتيجة تجارتها الخارجية غير المتكافئة مع الدول المتقدمة.

---

(٨٤) د. الفار، *أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية*، مرجع سابق، ص ٥٨٥.

(٨٥) د. الغزالي، *المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية*، مرجع سابق، ص٢٩.

(٨٦) د. رفعت المحجوب، *الطلب الفعلي مع دراسة خاصة بالبلاد الآخذة في النمو*، ص ١٢١.

(٨٧) د. اللبابيدي، *التمويل الخارجي*، مرجع سابق، ص ٤٦٥.

المبحث السادس: الضوابط الشرعية للهبات الخارجية

إذا كانت الشريعة الإسلامية لا تنكر من حيث الأصل قبول الهبات الخارجية والاستعانة بالموارد الخارجية لاسيّما عندما تدعو الحاجة إليها، إلا أنها في نفس الوقت تقّيد ذلك بضوابط شرعية، حتى لا تنقلب الهبة إلى أداة خبيثة في يد الدول الواهبة. ومن تلك الضوابط ما يلي:

١- ألا يترتب عليها موالاة للجهات الأجنبية الواهبة؛ لأن الله سبحانه وتعالى نهى عن موالاة الكافرين، وأخبر أن من فعل ذلك الأمر المشين فليس من الله في شيء، كما قال تعالى في سورة آل عمران: ﴿لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ ﴿٢٨﴾﴾ [آل عمران: ٢٨].

وقد فسّر الحافظ ابن كثير هذه الآية بقوله: "نهى الله تبارك وتعالى عباده المؤمنين أن يوالوا الكافرين، وأن يتخذوهم أولياء يسرّون إليهم بالمودة من دون المؤمنين، ثم توعد على ذلك فقال تعالى ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ ﴿٢٨﴾﴾ أي من يرتكب نهي الله في هذا فقد برئ من الله"(٨٨).

كما أخبر سبحانه وتعالى أن من تولى غير المؤمنين فقد ضلّ سواء السبيل، كما في قوله تعالى في سورة الممتحنة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ ﴿١﴾﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١﴾﴾ [الممتحنة: ١].

وقال تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ

---

(٨٨) ابن كثير، *تفسير القرآن العظيم*، ج١، دار المعرفة، بيروت، ص ٣٦٤.

بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ ﴾ [المائدة: ٥١]. فالله سبحانه وتعالى ينهى عباده المؤمنين عن موالاة الكافرين، وهدّد وتوعّد الذين يتولون الكافرين في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾.

وقد قال ابن حزم في كتابه المحلى "صح أن قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾ إنما هو على ظاهره بأنه كافر في جملة الكفار. وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين"(٨٩).

٢ – ألا يترتب على الهبات الخارجية إذلال وهوان للمسلمين؛ لأن شريعة الإسلام تهدف إلى كرامة الإنسان، فقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾ [الإسراء: ٧٠].

كما تهدف إلى تحريره، من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، فقد قال تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴿٥﴾ ﴾.

فالشريعة تدعو في جملتها إلى العزة: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾. لتحرر الإنسان والأمة الإسلامية من كل سلطان أجنبي، وذلك حق طبيعي لكل إنسان لا ينكره إلا جاهل أو ظالم. وليس هذا منعاً لقبول أو طلب الهبات الخارجية، للاستعانة بها في المصالح المشروعة، وإنما يحق للمسلم أن يقبلها ويطلبها لا سيّما عند الحاجة، بشرط أن يكون عزيزاً بإيمانه، مستيقناً بإسلامه، وأن يكون واثقاً بأن قضاء الحاجات وتفريج

---

(٨٩) ابن حزم، *المحلى*، ج ١٣، ص ٣٥.

الكربات لا يطلب إلا من الله تعالى، الذي قال في كتابه الكريم: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر: ٦٠] وقال تعالى: ﴿ ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾ ﴾ [الأعراف: ٥٥] وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِى وَلْيُؤْمِنُواْ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾ ﴾ [البقرة: ١٨٦]. وقال تعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾ ﴾ [غافر: ٦٠]. وقال تعالى: ﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ ﴾ [النمل: ٦٢]. وقال صلى الله عليه وسلم: "من أصابته فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته، ومن أنزلها بالله فيوشك الله له برزق عاجل أو آجل"(٩٠).

٣ – ألا يترتب عليها شروط تمس مصالح الأمة الإسلامية، أو تفرض عليها تبني نظم سياسية واقتصادية وضعية، مخالفة للشريعة الإسلامية؛ لأنه في الفترات الأخيرة اتجه تأكيد المانحين للهبات بصورة متزايدة على أن يكون تقديمها مشروطاً بإعلان الدولة الممنوحة التزامها التام ببرامج الإصلاح الاقتصادي والسياسي في دولهم(٩١)، التي تعززها الدول الرأسمالية في الدول المتلقية، وقد حذر القرآن الكريم المؤمنين وتوعدهم، إن هم غلَّبوا مصالحهم الاقتصادية الدنيوية وعلاقاتهم الاجتماعية على مصلحة العقيدة الإسلامية وابتغاء مرضاة الله جل شأنه، فقد قال تعالى: ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ

---

(٩٠) رواه أبو داود في كتاب الزكاة باب الاستعفاف، رقم ١٤٠٢، والترمذي في كتاب الزهد، باب ما جاء في الهم في الدنيا، رقم ٢٢٤٨، وقال حديث حسن غريب وصححه الألباني، صحيح الجامع، برقم ٦٥٦٦.

(٩١) باسل البستاني، *الاقتصادي السياسي للفقر*، مرجع سابق، ص ٢٠.

﴿وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [التوبة: ٢٤]. فالواقع التطبيقي للهبات الخارجية يؤكد أنها لم تكن يوماً ما من باب الرحمة والإحسان، وإنما هي من أجل الحصول على مناطق نفوذ، أو خلق أنظمة سياسية علمانية واقتصادية رأسمالية، موالية لها من الدول النامية المتلقية. فهذا هو المجال الذي يدور فيه الصراع. فكل طرف من الأطراف المانحة – رأسمالية كانت أم اشتراكية كما كان في السابق – يهدف إلى وضع الدولة المتلقية تحت قبضته، وهيمنته الاقتصادية الخبيثة، بشكل يضمن له السيطرة على اقتصادها، وتوجيهه وفقاً لمصالحه، وتأكيد نفوذه على مناطق الإنتاج وأسواق التوزيع[٩٢]. حتى وسمها البعض بالاستعمار الجديد، ومن هنا جاءت صرخة الدول النامية ومنذ وقت طويل مجسدة في شعارات التنمية. وليس في المساعدات المقيدة؛[٩٣] لأن تحسين شروط تجارتها الخارجية وتوسيع أسواق صادراتها يتيح لها نصيباً عادلاً من التجارة الدولية، حيث يمكنها الحصول على الموارد المالية اللازمة لتمويل وارداتها الأساسية اللّازمة لعملية التنمية، دون الحاجة إلى الاستعانة بالهبات الخارجية المشروطة.

٤- وجود حاجة حقيقة لسؤال الهبات الخارجية: من الواضح أن الشارع الحكيم يبيح الإتهاب، أي قبول الهبة والهدية من غير المسلمين، إذا كانت نزيهة وخالية من كل الأغراض، وهذا النوع لايتوقف قبوله في الشرع على اشتراط وجود حاجة حقيقية عند المسلمين.

---

(٩٢) بوتبره علي، المساواة في السيادة بين الدول وعدم التكافؤ الاقتصادي، مرجع سابق، ص١٢١.

(٩٣) د. الغزالي، *المنهج الإسلامي في التنمية*، مرجع سابق، ص ٢٩.

أما فيما يتصل بالاستهاب الذي يعني السؤال والطريق المعبد للذل والهوان، ويدخل في نطاق المسألة المنهي عنها في الإسلام، حيث يرغب لأمته التي تؤمن بمبادئه وتحمل رسالته إلى العالم أن تكون قوية عزيزة، فالعزة الاقتصادية* تتطلب في أدنى صورها الاستغناء عن طلب المعونات الخارجية. حيث تؤكد تعاليمه أن شرعية استهاب (سؤال) الدولة غير المسلمة مرهونة بوجود الحاجة الحقيقية لها في الدولة المتلقية؛ لأنه عند انتفاء الحاجة لاتحل المسألة.

الخـاتمـــــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأصلّي وأسلّم على خاتم الأنبياء والمرسلين. سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدّين. وبعد...

فقد استعرضت في هذا البحث موضوع الهبات الخارجية. وأهميتها الاقتصادية والجوانب السلبية فيها، بالإضافة إلى بيان مدى مشروعيتها والضوابط الشرعية لقبولها. ويمكن أن نستخلص من بحثنا ما يلي من نتائج وتوصيات:

١- تؤكد الدراسة أن بعض الدول الإسلامية تتلقى كغيرها من الدول النامية نصيباً معلوماً من الهبات الخارجية المقيدة.

٢- تؤكد الدراسة أن الهبات الخارجية ترتبط بأهداف الدول المانحة، وأنها ليست خالية من الأهداف السياسية وغيرها، وخير شاهد على ذلك الهبات الأمريكية للمنطقة العربية.

٣- تقع مسئولية التنمية الاقتصادية وتحسين مستوى المعيشة للشعوب الإسلامية

---

* ولايعني ذلك دعوة إلى الانكفاء على النفس والانغلاق على الذات والحد من التعامل الاقتصادي مع العالم الخارجي، بل هي دعوة إلى أهمية الاكتفاء الذاتي والتعامل المتكافئ مع الآخر.

على عاتقها وعاتق حكوماتها بالدرجة الأولى، قبل التطلع إلى الهبات الخارجية. ولو كانت نزيهة.

٤- من الواجبات الملقاة على عاتق الدول الغنية المتقدمة أن تقدم هبات غير مقيدة للدول الفقيرة، كما هو الحال في الهبات المالية المقدمة من بعض الدول الإسلامية النفطية كالمملكة العربية السعودية والكويت.

٥- أن الاقتصاد الإسلامي يرفض سؤال الهبات الخارجية حين لا تدعو الحاجة أو الضرورة إليها، واليد العليا خير من اليد السفلى[٩٤] واليد العليا هي المنفقة والسفلى السائلة كما ورد عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام.

٦- أن قبول الهدايا والهبات الخارجية لا تمنع منه الشريعة الإسلامية، إذا لم تشبها شائبة الإذلال والولاية المنهيّين عنهما شرعاً، وكانت خالية من كل الأغراض والقيود المشبوهة، فقد قبل النبي - صلى الله عليه وسلم - هدية النجاشي وملك الروم.

وأختم هذا البحث بقوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [الصافات: ١٨٠-١٨٢].

المصادر والمراجع

[١] ابن القيم، *زاد المعاد في هدي خير العباد*، مطبعة الحلبي بمصر، ١٣٩٠هـ.

[٢] ابن حجر، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. دار السلام للنشر، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ.

[٣] ابن حزم، *المحلى*، منشورات المكتب التجاري للطباعة، بيروت.

---

(٩٤) انظر *مختصر صحيح مسلم* للمنذري تحقيق الألباني، كتاب الزكاة، باب اليد العليا خير من اليد السفلى، ص١٥٢.

[٤] ابن كثير، *تفسير القرآن العظيم*، دار المعرفة، بيروت.

[٥] الألباني، *صحيح وضعيف الجامع الصغير*.

[٦] البستاني، باسل، *الاقتصاد السياسي للفقر*، روقة عمل مقدمة إلى اجتماع فريق من الخبراء بشأن تحسين المعيشة في دول الشرق العربي، القاهرة، ١٩٩٨م.

[٧] الحربي، أحمد، *التمويل الأجنبي وموقف الإسلام منه*، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى.

[٨] الخطيب، *عز الدين وآخرون*، نظرات في الثقافة الإسلامية، دار الفرقان، ١٤١٤هـ.

[٩] الخولي، د. سيد، التعاون الدولي لتنمية مستدامة، *مجلة النفط والتعاون العربي*، ع٩٦، ٢٠٠٠م.

[١٠] السعيدي، عبدالله، *الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة*، دار طيبة.

[١١] السّيوطي، *الأشباه والنّظائر*، تحقيق محمد المعتصم بالله، ط١، ١٤٠٧هـ.

[١٢] الطريقي، د. عبدالله، *الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي*، ط٢، ١٤١٤هـ.

[١٣] الغزالي، د. عبدالمجيد، *الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية*، *المصرف الإسلامي الدولي*، القاهرة، ط٢، ١٩٩٦م.

[١٤] الفار، د. عبدالواحد، *أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية*، عالم الكتب، القاهرة.

[١٥] القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٧م.

[١٦] الكاساني، *بدائع الصنائع*، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ.

[١٧] اللّبابيدي، د. محمد، *التمويل الخارجي للتنمية الاقتصادية في البلاد النّامية*، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، ١٩٧٥م.

[١٨] المحجوب، د. رفعت، الطلب الفعلي مع دراسة خاصة بالبلاد الآخذة في النمو.

[١٩] النابلسي، د. محمد، *التمويل الخارجي للتنمية من منظور إسلامي*، بحث مقدم إلى ندوة التنمية من منظور إسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، ١٩٩١م.

[٢٠] النووي، رياض الصالحين، تحقيق شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرّسالة.

[٢١] بيلدر، ريتشارد، *القانون الدولي وسياسات الموارد الطبيعية*، بحث مقدم إلى ندوة الموارد والتنمية، *المنظمة العربية المصدرة للنفط*، الكويت، ١٩٨٤م.

[٢٢] تقرير عن التنمية في العالم، البنك الدولي، ١٩٩٠م.

[٢٣] حافظ، د. رمضان، *بحث مقارن في المعاملات المصرفية والبديل عنها في الشريعة*، دار الهدى للطباعة، ١٣٩٩م.

[٢٤] حمدي، د. محمد، لمحات من اقتصادنا المعاصر.

[٢٥] خطاب، د. كمال، *دور الاقتصاد الإسلامي في مكافحة مشكلة الفقر*، مجلة أبحاث اليرموك، جامعة اليرموك، العدد٤، ٢٠٠٢م.

[٢٦] سلامة، ثروة، *المساعدات الأمريكية والتمويل الديمقراطي في الأردن*، دار مجد للنشر، الأردن، ١٤٢٥هـ.

[٢٧] سنن ابن ماجة، دار إحياء الكتب العربية.

[٢٨] ضويان، إبراهيم، *منار السّبيل في شرح الدليل*، *تحقيق الفارابي*، دار الصميعي، ١٤١٨هـ.

[٢٩] عامر، د. محمد، *البديل الشرعي لمصادر التمويل الدولي المعاصر في العالم الإسلامي*، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، الناشر المؤلف، ١٩٩٩م.

[٣٠] عبدالرحمن؛ د. عبدالفتاح، *إستراتيجية التنمية في الدول السّاعية للتقدم*، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة.

[٣١] عبدالعزيز؛ أحمد، *أسس التنمية الشاملة في المنهج الإسلامي*، مركز صالح كامل

للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، ١٤١٨هـ.

[٣٢] عفر: د. محمد، *مستويات الاستهلاك وضوابطه في المجتمع الإسلامي*، بحث منشور في كتاب ندوة التنمية من منظور إسلامي، الأردن، ج١، ١٤١٠هـ.

[٣٣] علي: بويتره، *المساواة في السيادة بين الدول وعدم التكافؤ الاقتصادي*، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، ١٩٨٣م.

[٣٤] مامادو، *المعونة الخارجية وأثرها في التنمية الاجتماعية في الدول النامية*، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة الملك سعود، ١٤٠٤هـ.

[٣٥] محمصاني: د. صبحي، *تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء*، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٤م.

[٣٦] محمد: الشيخ الأمين الحاج، *الهبة وأحكامها*، مركز الصفا الإلكتروني، لبنان، ١٤٢٣هـ.

[٣٧] *مختصر صحيح مسلم* للمنذري، تحقيق الألباني.

[٣٨] مخلوف: محمد، *القول المبين في حكم المعاملة بين الأجانب والمسلمين*، تحقيق حسن أبو الأشبال، مكتبة الحرمين، القاهرة.

[٣٩] موسى: د. محمد وآخرون، *الفقه الميسر*، مدار الوطن للنشر، الرياض، ١٤٢٦هـ.

[٤٠] يسري: د. عبدالرحمن، *التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام*، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.

Foreign Donations in Islamic Prospective

Omar Al-Marzuki
Associate Professor. Islamic Studies Dept. College of Education.
King Saud University. Riyadh

(Received 9/10/1427H.; accpted for publication 4/4/1428H).

Abstract. The issue of foreign donations has been discussed in six chapters. The first chapter provides linguistic and scientific definition of donation, the second chapter discusses the economic significance of foreign donations. The third chapter accounts for the negative aspects of foreign donations. The fourth chapter elaborates the attitude of Islamic economy towards foreign donations. The fifth chapter talks about the excuses of developing countries for accepting foreign donations under the logo of world solidarity. The sixth chapter discusses the legal restrictions of foreign donations; not to abide to the foreign donors or include any type of humiliation to Islamic community.